قانون عدد 55 لسنة 1990 مؤرخ فى 18 جوان 1990 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل الأول : أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج مكلفة :

- بالمساهمة في رسم الاتجاهات العامة لسياسة الدولة في ميدان الهجرة.

- بالمشاركة في اقتراح البرامج ومخططات العمل التي تمكن الدولة من تطوير سياستها الرامية الى رعاية التونسيين بالخارج وصيانة حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وترسيخ هويتهم العربية والإسلامية.

- بتقديم المقترحات الكفيلة بدعم تضامن التونسيين بالخارج بينهم وتضامنهم مع وطنهم دعما لمكانته بين الأمم وخدمة لقضاياه وخاصة من خلال إسهامهم في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبلاد.

الفصل 2 : يتركب المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج من :

1) أعضاء منتخبون انتخابا مباشرا يمثلون المواطنون التونسيين المقيمين بالخارج.

2) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في حدود نسبة 20 بالمائة من عدد ممثلي الجالية يقع اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية وإشعاعهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل 3 : في صورة تعذر تنظيم انتخابات ببعض الدوائر الانتخابية يقع تعيين ممثلي هذه الدوائر بالمجلس من طرف رئيس الجمهورية.

الفصل 4 : يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات والمقيمين بالخارج البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية طبقا للتشريع التونسي الجاري به العمل والمرسمين لدى إحدى البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج. لا يمكن لأي كان أن يرسم بأكثر من قائمة انتخابية واحدة.

تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بتحرير ومراجعة القائمات الانتخابية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بالمجلة الانتخابية. ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي التشكيات المتعلقة بتحرير القائمات الانتخابية والبت فيها كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية.

الفصل 5 : الترشح لعضوية المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج شخصي وفردي، ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية وما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 : لا يمكن أن يشارك في عملية التصويت أو الترشح أعضاء البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية وكذلك أعوان الأمن والعسكريون والقضاة الذين يتواجدون بالخارج مهما طالت مدة أقامتهم هناك.

الفصل 7 : يقع انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج المشار إليهم بالفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه عن طريق الاقتراع السري والمباشر وذلك لمدة ثلاثة سنوات وتنطبق نفس المدة على الأعضاء المعينين.

الفصل 8 : في حالة حدوث شغور في ثلث المقاعد النيابية المخصصة للأعضاء المنتخبين يتم تنظيم انتخابات تكميلية خلال ستة اشهر من تاريخ تسجيل آخر شغور.

لا يقع اي انتخاب تكميلي خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتجديد الأعضاء المنتخبين.

يعتبر المقعد شاغرا في حالة عدم مشاركة صاحبه بصفة دائمة في أعمال المجلس أو في حالة سقوط احد الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 9 : تحمل على ميزانية الدولة تكاليف تكوين وتسيير هذا المجلس.

الفصل 10 : تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج وكذلك عدد أعضائه المنتخبين وإجراءات انتخابهم كما يقع تحديد الدوائر الانتخابية ودعوة الناخبين بمقتضى أمر.